مقدمة

شعبة الفلسفة

المقياس : مسائل في العدالة و القانون

ماستر :تخصص فلسفة تطبيقية

الأستاذ : احمد امبارك

المحاضرة الرابعة : القضاء الموحد و القضاء المزدوج

نحاول فيما يلي تبيان اي النظامين اكثر فعالية ونجاعة في تطبيق مبدا المشروعية وايهما اصلح لحماية القانون والحريات العامة.

اولا : القضاء المزدوج.

-1تعريفه:

هو الذي يعترف بخصوصية المنازعات الادارية.

-2الاساس القانوني :

يعتمد على مبدا المساواة النسبية ، اي ان المساواة تعتمد في الاساس على مفهوم فلسفي ، حيث ان من المساواة عدم المساواة بين الافراد و الادارة لان الفرد يسعى الى المصلحة الشخصية ، اما الادارة فهي تسعى الى المصلحة العامة.

-3الخصائص :

* ازدواجة الجهاز القضائي ، اي انه توجد اجهزة خاصة بالقضاء العادي ، واخرى خاصة بالقضاء الاداري.

*ازدواجية القانون المطبق: فهناك قانون اداري وقانون عادي ، وان قلنا بهذه الازدواجية فاننا نعني وجود قواعد اجرائية وقواعد موضوعية خاصة بالقضاء العادي ، وبالموازاة معها توجد قواعد اجرائية واخرى موضوعية خاصة بالقضاء الاداري.

*سلطة مقيدة :

حيث ان القاضي يملك سلطة رقابة مشروعية فقط ، اي يمكنه ان يراقب مدى مطابقته للقانون فقط.

المزايا : -

وجود التخصص : اي قاضي اداري مختص في القضايا الادارية ، وقاضي عادي مختص في القضايا العادية .

-سرعة معالجة المنازعات المعروضة عليه.

ثانيا: القضاء الموحد.

-1تعريفه :

**يمكننا القول بانه لا يعترف بخصوصية المنازعات الادارية.**

**-2الاساس القانوني :**

**وهو يقوم على مبدا المساواة المطلقة ، فهو يعتبر الادارة كفرد عادي (الادارة = الفرد. (**

**-3الخصائص :**

*** وحدة الجهاز القضائي ، اي وجد هرم واحد في الجهاز القضائي.**

***وحدة القانون المطبق ، فهناك قضاء عادي فقط.**

***سلطة واسعة :**

**رقابة القاضي تشمل رقابة مشروعية وكذا رقابة ملاءمة ، على اعتبار انه يستطيع التدخل في الادارة لاعطائها الاوامر وانواهي ، فهو بذلك يملك سلطة التوجيه والتعقيب والتعديل والالغاء، وان كانت في حدود معينة.**

**-4المزايا : -**

**البساطة والوضوح ، ويسهل على المتقاضي اجراءات التقاضي.**

**-امكانية القاضي منع تعسف الادارة بتدخله.**

***اوجه التشابه بين النظامين :**

**- كلاهما يهدف الى تحقيق مبدا المشروعية.**

**-كلاهما لم ينجح في كونه نظاما جامدا.**

**خاتمة :**

**نجد ان كلا النظامين يعدان ناجحين الى حد ما ، ففي فرنسا التي تعتبر النموذج المثالي في العالم ككل لتطبيق الازدواجية القضائية نجح هذا النظام الى حد بعيد ، وبشكل فعال ، والجزائر تحاول جاهدة الاقتداء بها. اما في بريطانيا التي تطبق النظام الموحد فهو كذلك يعتبر ناجحا الى حد ما ، فمع التطورات المستجدة ولتغطية بعض النقائص ، عمدت الى خلق غرف ادارية في بعض المقاطعات الكبيرة تفصل في النزاعات الادارية ويمطن الطعن فيها امام الغرف الادارية على مستوى المحاكم ، ويجدر بالذكن ان انجلترا استعملت حيلة لتغطية النقائص وهي تلك الاجهزة المذكورة انفا غير انها لم تعط لها صفة غرف ادارية او محاكم ادارية ، وانما مجرد فروع ادارية ، وذلك كي لا تعتبر قد انتهجت النظام القضائي المزدوج.**

لعب ظهور القضاء الاداري في فرنسا وانتشاره في العديد من دول العالم الى ظهور فكرة تعدد الانظمة القضائية،وان كان واقع الحال العملي يحدد تلك الانظمة بنظامين رئيسين هما النظام القضائي الموحد والنظام القضائي المزدوج،اي ان وجود القضاء الاداري الى جانب القضاء العادي هو الذي يحدد النظام القضائي في بلد ما فيما اذا كان موحدا او مزدوجا،ولاتزال الكثير من الدول لاتعمل بنظام القضاء المزدوج،وسنتناول هذه الانظمة بشيء من الايجاز.

اولا- نظام القضاء الواحد(الموحد-:(

او ما يعرف بالنظام "الانجلوسكسوني" يعتمد نظام القضاء الموحد على فكرة المساواة اي معاملة الادارة والافراد

بمعيار واحد لا تتمتع فيه الادارة كما الافراد بأي امتيازات خاصة،وان الاصل في هذا الاتجاه هو الموقف الذي يتبناه الفقه القانوني الانكليزي من ان القضاء الاداري هو احد اوجه التسلط الذي ترتضية السلطة التنفيذية ،وبالنظر لعدم وجود امتيازات للادارة فاصبح واقع الحال لا يتطلب وجود قضاء اداري يتعلق بالنظر في المسائل التي تصدر عن الادارة وتعد خروجا على المشروعية،وتعد الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا واستراليا ونيوزلندا على رأس الدول التي تعمل بنظام القضاء الموحد مع العديد من الدول الاخرى1 وان كان الاصل فيه تطبيقه في انكلترا اولا.

واهم امتيازات وعيوب هذا النظام حسب مفهوم انصاره-:

-1الوحدة في التنظيم القضائي،اي ان المحاكم العادية هي التي تتولى الفصل في المنازعات الإدارية او منازعات الافراد.

-2الاقتصاد في الوقت والنفقات.

-3تولي القضاء الفصل في جميع القضايا على اختلاف السلطات في البلد.

-4عدم وجود تأثير مباشر من الادارة على القضاء

-5عدم خضوع القضاء إلا لحكم القانون اي المساواة بين الحاكم والمحكوم.

-6تمتاز اجراءاته بالبساطة.

-7العيوب-:

ومن عيوبه،عدم التمييز بين ما تقدمه الادارة من منفعة عامة وبين مايبتغيه الاشخاص من تحقيق مصالح خاصة،وكذلك تأرجح قرارت القضاء العادي بين الحد الاعلى والحد الادنى فاذا تكررت حالات الاخذ بالحد الاعلى كان ذلك تحجيما لدور الادارة واذا كانت قد تكررت حالات الاخذ بالحد الادنى فيعني ذلك تجاوز على حقوق الافراد فعندها يحكم باستبداد الادارة،وايضا عدم كفاية وقدرة المحاكم العادية في النظر بجميع القضايا المتعلقة بعمل الادارة فتظطر عندها الدول التي تعمل بنظام القضاء الموحد الى انشاء جهات او محاكم ادارية للنظر في بعض المواضيع مثل التأمين والتجارة وغيرها.

ويجب الفصل بين عدم وجود قضاء اداري وبين وجود تطبيقات وجوانب تنظيمية قانونية تتناول الكثير من اعمال الادارة مثل انشاء محاكم خاصة للفصل في المسائل المتعلقة بالتأمين والمساعدة الوطنية والمعاشات والأراضي والتجارة3.

ان الاخذ بنظام القضاء الموحد جعل جانب من الفقه القانوني يعيب على اصحابه عدم الاهتمام بتطوير القانون الاداري ومحاولة اضعاف دوره والاهتمام بالمسائل الدستورية على حساب القانون الاداري كفرع من فروع القانون العام واعطاء علوية للقانون الخاص على القانون العام في المسائل المتعلقة بالادارة.

ثانيا- نظام القضاء المزدوج-:

او ما يعرف بالنظام "اللاتيني" ونعني به ان النظام القضائي في دولة معينة لا يعتمد على القضاء العادي وانما يوجد معه القضاء الاداري، حيث يتولى القضاء العادي الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد بعضهم بعضا بالاستناد الى احكام القانون الخاص أو المدني،اما القضاء الاداري فانه يتولى الفصل في المنازعات التي تحصل بين الافراد والادارة بوصفها سلطة عامة بالاستناد الى القواعد القانونية في القضاء الاداري.

وتعتمد الفكرة الاساسية في وجود القضاء الاداري على فكرة التخصص والفاعلية والرقابة المباشرة والقدرة على الغاء

القرارات الادارية والحكم بالتعويض ايضا ووجود تمييز بين المنازعات الفردية وان كانت ضد الادارة والمنازعات الادارية بين الافراد والادارة من جهة اخرى.

وتعتبر فرنسا الرائدة في مجال القضاء الاداري في العصر الحديث،حيث كان القضاء الاداري وليد الحاجة وكردة فعل من قبل الثورة الفرنسية عام/1789م تجاه فساد النظام القضائي والاداري وعدم الفهم الصحيح لموضوع الفصل بين السلطات ،فمنذ انشاء مجلس الدولة ولحين انشاء المحاكم الادارية في فرنسا عام/1953م لعب مجلس الدولة الدور البارز في المواضيع المتعلقة بعمل الادارة بصفته استشاريا وقاضيا اضافة الى اعتباره محكمة استئناف4.

وتمتع القضاء الاداري الفرنسي بسلطة واسعة مكنته من رد اي قرار اداري خارج اطار المشروعية حتى لو كان صادرا من رئيس الدولة الفرنسية.

وفيما يخص الجانب العربي من فقد صدر عن المؤتمر المنعقد في الكويت عام/ 1965 حول" دور القضاء الإداري في نشاط الجهاز الحكومي" عدة توصيها منها حث الدول على الأخذ بنظام القضاء المزدوج،لكونه النظام الأمثل لتحقيق العدالة الإدارية الذي يجمع بين المصلحة العامة، وتوجيه نشاط الجهاز الإداري إلى ما فيه خير المجتمع " (د/عبد الحميد الرفاعي، 1989.(

وفي مصرتم العمل بنظام القضاء الاداري بموجب القانون رقم(112) لعام/1946م حيث كان نظام القضاء الموحد هو المطبق فيها ،حيث كان هذا النظام يمنع على المحاكم العادية الغاء اي قرار اداري ولكنه كان يسمح بالتعويض5 .الا ان القانون رقم(112) في مصر لم يطلق يد القضاء الادري للنظر في جميع جوانب العمل الاداري وتمت تسوية ذلك بعد صدور القانون رقم(47) لعام/1972م حيث اصبح من اختصاص مجلس الدولة النظرفي جميع المنازعات الادارية.

حيث تحققت بوجود مجلس الدولة رقابة قضائية فاعلة6

اما في العراق فيعد القانون رقم(65) لسنة 1979م وتعديلاته الاساس في نظام القضاء الاداري حيث تم بموجبه تأسيس مجلس شورى الدولة وربطه بوزارة العدل حيث جاء في المادة الرابعه من القانون والمتعلق باختصاصات المجلس" يختص المجلس بالتقنين والقضاء الاداري وابداء الرأي في الامور القانونية للدولة والقطاع الاشتراكي."

واهم امتيازات وعيوب نظام القضاء المزدوج-:

الدور الفاعل للقضاء الاداري في تطور المرافق العامة.

دعم مبدأ المشروعية.

تمتع القضاء الاداري بالخاصية الانشائية.

امكانية التوفيق بين مصلحة الادارة ومصلحة الافراد.

وجود امكانية لالغاء القرار الاداري.

مجال اوسع لضمان حقوق الافراد وحرياتهم

**العيوب-:**

ومن عيوب نظام القضاء المزدوج هو وجود محاكم تختص بمنازعات بالجانب الاداري وهذا يتطلب قضاة وموظفين وبالتالي وجود اعباء مالية على الدولة،ابتعاد نظام القضاء المزدوج عن بعض المسائل الجوهرية والتي تشكل موانع

تجاهه مثل اعمال السيادة وبالنتيجة سيكون هو وحسب رأي البعض ابعد على مبدأ المشروعية من نظام القضاء الموحد الذي سيكون اقرب لها.

ان الدول التي تعمل بالنظام القضائي الموحد لم تعطي في السابق للقانون الاداري استحقاقه الكافي ولكنها في الوقت الحاضر تريد الاستفادة من المجالات التي يتعامل بها من خلال انشاء محاكم خاصة تتولى النظر في بعض المسائل المتعلقة بالقانون الاداري اي انها بدأت ولو بشكل بسيط تقربها من الاخذ به وهذا مؤشر على استقبالها لفكرة القانون الاداري.